

روسم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصح من تسعة وفي روجه
 وعشرين اب اصلها ستة وتعود الى سبعة ثلاثة للزوج ششم
 عليه واربعه للاخوات لا تنقسم عليهم وتوافق عددهن بالربع
 ثم عددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالربع
 وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله او الثلث بالثلاثة
قال وان تری الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس
 تحصر في اربعة اقسام **الاول** يعرفها الماهر في الاحكام
الثاني مماثل من بعد مناسب **الثالث** ويعين موافق صاحب
الرابع المسابن المتخالف **الذي** ينسب عن تقصير المصارف
اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر على كل
 من مقيدين او اكثر نصيبه وهو قول **وان تری الكسر على اجناس**
 فانظر الفرق الذي يتاينه سهامه تحفظه كاملا والفرق الذي
 توافقه سهامه ترده الى وقته وتحفظ وقته ثم تنظر في المحفوظين
 او في محفوظين من المحفوظات فاحوالهما محصية في اربعة اقسام
 اما ان يكونا متماثلين وهما المستويان خمسة وخمسة واما ان
 يكونا متماثلين وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب
 الى الاكثر بالجزء كخمسه وثلاثة وعشر ونصف عنه وهذا
 تعبير المتقدمين والمتأخرين يعبرون عنهما بالمتدخليين واما
 ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزا
 كالاربعة والستة فانها متوافقان بالنصف واما ان يكونا
 متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزا كخمسة
 والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على مقيدين فقط
 وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على اربعة كولا يتجاوزها

والجزء

الملاحة حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار على
 مقيدين فقط **قال** اخذ من الممانين واحدا وخذ من المتساين
 الزايد واضرب جميع الموق في المواق واسلك بذلك انظر الطريق
 وخذ جميع العدد المباين واضربه في الباقي ولا تذاهن
 فذلك جنس السهم فاحفظه واخذ رهدت ان تربغ عنه
 واضربه في الاصل الذي تاصلاه واحص ما انضم وما حصل
 واقسمه فالقسم اذا صح يعرفه الاصحم والقصم
اقول ان كان المقيدين الانكسار على مقيدين فقط وحفظت
 عدد الفرق الذي يتاينه سهامه ووقن الفرق الذي وافقه
 سهامه فانظر في المحفوظين المتباينين فان كانا متماثلين اخذ
 احدهما وان كانا متماثلين اخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين
 فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان كانا متباينين فاضرب
 جميع احدهما في جميع الاخر فالاصل في كل حالة من الحالات
 الاربعة هو جزء سهام المسئلة فاضربه في اصلها ان لم يكن عابلا
 وفي مبلغه بالعدد ان كان عابلا حصل التصحيح وهو العدد
 الذي تصح منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة كما سببت
 فالمحفوظات للثلاث كام وخمسة اضع لام وخمسة اضع لام
 خمسة عشر عا ولام وعشر اضع لام وخمسة عشر عا جزون
 سهمها خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين والمتسا
 كام واربعة اضع لام واربعة اضع لام او اثني عشر عا جزون
 اربعة وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة
 عشر اضع لام وعشر اضع لام وثلاثين عا ولام وثلاثين اضع لام
 وعشر اضع لام او ثلاثين عا والمتوافق فيها كل ما في المحفوظين